

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم مؤرخ في 14 أكتوبر 2021
يحدد كميّات تنظيم الطور الثاني في دراسات التدرّج
في الطب وتقييمه والتدرّج فيه

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- و بمقتضى المرسوم رقم 71-215 المؤرّخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمّن تنظيم الدروس الطبية، المعدّل،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 3 غشت 1987 الذي يحدّد كميّات تنظيم وتقييم والتدرّج في الدّراسات الجامعية،
- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 13 يونيو 1993 الذي يحدّد كميّات تنظيم الدّراسات في مرحلة التدرّج في الطبّ و تقييمها والتدرّج فيها،
- وبمقتضى القرار رقم 1381 المؤرّخ في 25 ديسمبر 2018 الذي يحدّد كميّات تنظيم الطّور الأوّل في مرحلة التدرّج في الطبّ وتقييمه والتدرّج فيه،
- وبمقتضى القرار رقم 1058 المؤرّخ في 07 يوليو 2019 الذي يحدّد برنامج التعليم للسنة الثانية في مرحلة التدرّج في الطبّ،
- وبمقتضى القرار رقم 04 المؤرّخ في 19 جانفي 2020 الذي يحدّد كميّات تنظيم الدّراسات للسنة الثانية في مرحلة التدرّج في الطبّ وتقييمها والتدرّج فيها،
- وبمقتضى القرار رقم 786 المؤرّخ في 26 أكتوبر 2020 الذي يحدّد برنامج التعليم للسنة الثالثة في مرحلة التدرّج في الطبّ،
- وبمقتضى القرار رقم 789 المؤرّخ في 26 أكتوبر 2020 الذي يحدّد كميّات تنظيم الدّراسات للسنة الثالثة في مرحلة التدرّج في الطبّ وتقييمها و التدرّج فيها،

- وبمقتضى القرار رقم 914 المؤرخ في 8 غشت 2021 الذي يحدّد برنامج التّعليم للسّنة الرّابعة في مرحلة التدرج في الطّب،

يقرّر:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كميّات تنظيم الطّور الثّاني في دراسات التدرج في الطّب وتقييمه والتدرج فيه.

الفصل الأوّل أحكام عامّة

المادة 2: يتضمّن الطّور الثّاني في دراسات التدرج في الطّب، دراسات السنة الرابعة و السنة الخامسة والسنة السادسة طب . يستغرق الطّور الثّاني في دراسات التدرج في الطب مدة ثلاث (03) سنوات متبوعة بتريص داخلي مدته سنة.

يسبق الطور الثاني بطور أول في دراسات التدرج في الطّب.

المادة 3: يتم تدريس برنامج الطّور الثّاني في دراسات التدرج في الطّب في شكل نظري وعيادي.

المادة 4: تتعلق الوحدة التعليمية بتخصص واحد أو أكثر.

و تتضمن تعليماً نظرياً و تعليماً عيادياً.

المادة 5: يُخصّص حجم ساعي للتعليم النظري و العيادي.

الفصل الثّاني التّسجيل وإعادة التّسجيل

المادة 6: يمكن الطلبة الناجحين في الطور الأول في الدراسات في الطب التّسجيل في الطّور الثّاني في دراسات التدرج في الطّب وفقاً للقرار رقم 1381 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018 و المذكور أعلاه.

المادة 7: يتمّ التّسجيل و إعادة تسجيل الطلبة في كلّ سنة جامعية.

تسلم للطلاب شهادة مدرسية على إثر كل سنة جامعية.

الفصل الثّالث تنظيم التّعليم

المادة 8: يتضمّن التعليم في الطور الثاني في دراسات التدرج في الطب برامج التعليم النظري و التريص العيادي ما يلي:

1- التعليم النظري:

يتضمن تنظيم التعليم النظري، المحاضرات والأعمال الموجهة في شكل حل المسائل أو تعلم التفكير العيادي و/أو ورشات عمل مع تقديم عروض و إعداد بطاقات.

يمكن تقديم العروض و إعداد البطاقات بشكل فردي أو في مجموعات حسب تنظيم الوحدة التعليمية، وهي إلزامية وذات غرض تكويني.

يعدّ الحضور في حصص الأعمال الموجهة و الورشات و حصص تعليم التفكير العيادي إجبارياً.

بالنسبة للوحدات التي تتضمن عدّة تخصصات، يتم تعليمها بصفة موازية.

لا يسمح لأي طالب التغيب عن أكثر من ثلث (3/1) حصص الأعمال الموجهة و/أو حصص تعليم التفكير العيادي اجتياز الاختبارات الكتابية للوحدة التعليمية، حتى ولو كان الغياب مبرراً.

يضمن الأساتذة الإستشفائيين الجامعيين التعليم النظري. يمكن ضمان هذا التعليم وفق النمط الحضوري و/أو المختلط.

التعليم وفق النمط المختلط هو مزج بين التعليم الحضوري و التعليم عن بعد.

يحدّد الحجم الساعي لكلّ وحدة تعليمية نظرية طبقاً للبرنامج.

2- التبرص العيادي:

يحدّد التبرص عن طريق التعليم بجانب سرير المريض و بالفحص و أثناء ساعات العمل الفعلية وأثناء المناوبة.

كما يمكن أن يتضمن أيضاً تكويناً في شكل محاكاة طبية.

يعد التبرص العيادي إلزامياً ويجرى بشكل حضوري.

يجرى التبرص العيادي على مستوى الهياكل الإستشفائية الجامعية و/أو هياكل الصحة العمومية و في الوحدات الإستشفائية العادية أو اليومية و/أو عن طريق الفحوصات.

تحدّد هياكل الصحة العمومية من طرف الكلية بالتنسيق مع مسؤولي الوحدات التعليمية و تكون موضوع اتفاقية مع المؤسسات الصحية تحت وصاية مديرية الصحة.

يحدّد مسار التكوين خلال التبرص العيادي و تعيين المشرفين على التبرص من طرف الفرقة البيداغوجية للمصلحة تحت إشراف رئيس المصلحة وبالتنسيق مع لجنة التبرصات.

يتم تأطير الطلبة أثناء التبرص العيادي من قبل مشرفين على التبرص و/أو موجّهين .

يتم توجيه الطلبة لميادين التبرص العيادي حسب الترتيب الإستحقاق .

ينظم التربص العيادي وفقاً للإمكانيات المحلية المتاحة.

يمكن أن يكون التربص العيادي:

- متزامناً: توافق ميادين التربص العيادي مع التعليم النظري الجاري،
- غير متزامن: يوزع الطلبة على كافة ميادين التربص العيادي بشكل مستقل عن التعليم الجاري .

المادة 9: المشرف على التربص هو أستاذ استشفائي جامعي.

المشرف على التربص:

- يشرف على تأطير الطلبة أثناء تعلّمهم العيادي ،
- يساعد رئيس المصلحة في تنظيم التعليم من خلال :
 - توزيع نشاطات التعليم و تطبيق البرامج،
 - وضع نظام لمراقبة و مواظبة الطلبة،
 - إعداد بشكل منتظم حوصلة عن الكفاءات المكتسبة من قبل الطلبة بمساعدة الأساتذة الآخرين و الموجهين،
 - تنفيذ تقييم نشاطات الموجهين. يدوّن هذا التقييم في تقرير و يسلم لرئيس المصلحة و للجنة التربصات.

المادة 10: الموجه هو طبيب عام أو أخصائي في الصحة العمومية أو مقيم في نهاية الطور.

يشارك الموجه التعليم العيادي و في تأطير الطلبة تحت إشراف الأستاذ المشرف على التربص.

يشترط لتعيين الموجه الحصول على تأهيل مسبق يسلم من قبل رئيس لجنة التربصات بعد خضوعه لتكوين قصير المدة في البيداغوجيا تضمنه الكلية.

على إثر نهاية كل سنة فعلية للتأطير، تسلم للموجه شهادة تأطير.

المادة 11: تنظم التربصات العيادية من طرف لجنة التربصات بالتنسيق مع اللجان البيداغوجية.

تتكون هذه اللجنة، كممثلة للسنوات الثلاث من الطور الثاني في دراسات التدرج في الطب، من رؤساء المصالح والمشرفين على التربص.

تقوم لجنة التربص بالمهام التالية:

- تحديد ميادين التربصات الإستشفائية و الإستشفائية الخارجية والمصادقة عليها، بالتنسيق مع اللجان البيداغوجية،
- مسك و تحيين قائمة المشرفين على التربص و الموجهين ،
- تقييم التربصات العيادية مع الأساتذة و الطلبة حسب نموذج معدّ لهذا الغرض .
- إعداد تقرير سنوي شامل لتقييم الطلبة والمشرفين على التربص والموجهين وإرساله إلى رئيس قسم الطب.

المادة 12: تتم المصادقة على التربص العيادي على أساس الكفاءات المكتسبة من قبل الطالب الواردة في دفتر تربص الطّور الثّاني في الدراسات الطّبيّة .

تنقسم هذه الكفاءات إلى نوعين، عرضية وخاصة، كما هي محدّدة في دفتر تربص الطّور الثّاني في الدراسات الطّبيّة.

المادة 13: لا يمكن المصادقة على التربص العيادي للطالب إذا تغيب أكثر من ثلث (3/1) المدة المقرّرة للتربص العيادي حتى ولو كان الغياب مبررًا .

الفصل الرّابع تقييم التّعليم النّظري والتّربص العيادي

المادة 14: يتركز تقييم الوحدات التعليمية على علامات التّعليم النّظري وعلامات التربصات العيادية.

المادة 15: يمكن إجراء تقييم التّعليم النّظري بأحد الأشكال التالية أو بتوليف بينها:

- أسئلة متعددة الاختيارات،

- أسئلة و أجوبة ذات أهداف مشتركة،

- حالات عيادية،

- اختبارات التوافق النصي.

يعد تسيير تناسب مدة الاختبار وكذا المصادقة على الأسئلة، من صلاحيات اللّجان البيداغوجية.

المادة 16: يتم تقييم التّعليم النّظري للوحدات التي تقل أو تساوي مدتها تسعة (09) أسابيع على شكل اختبار واحد في نهاية المسار الدراسي.

تتمّ المصادقة على هذا التّعليم إذا تحصل الطالب على علامة تساوي أو تفوق 20/10 في هذا الاختبار.

يتمّ تقييم التّعليم النّظري للوحدات التي تفوق مدّتها تسعة (09) أسابيع على شكل اختبارين، الأوّل في منتصف المسار الدراسي والثاني عند نهايته.

تتمّ المصادقة على هذا التّعليم إذا تحصل الطالب على علامة تساوي أو تفوق 20/10 في هذين الاختبارين.

المادة 17: في حالة الغياب المبرر قانونا وفي غضون ثلاثة (03) أيام العمل التي تلي الإمتحان النّظري، يحق للطالب إجراء امتحانات الدورة العادية الموالية مرّة واحدة فقط و / أو الدورة الاستدراكية في نهاية السنة الجامعية. في هذه الحالة، يكون التسجيل لإجراء الإختبار من قبل الطالب لدى مصالح الدراسة إلزاميا.

المادة 18: يمكن إجراء تقييم اكتساب الكفاءات العيادية على مريض حقيقي أو بالمحاكاة وهذا طوال فترة التربص.

تخضع المصادقة على التريص العيادي إلى :

- الحضور الفعلي ما لا يقل عن ثلثي (3/2) فترات التريص،
- المصادقة على كل المناوبات،
- الحصول على علامة 20/10 على الأقل والتي تتوافق مع اكتساب 70٪ على الأقل من الكفاءات الواردة في دفتر التريص. يمكن أن تفوق هذه العلامة 20/10 إذا تحصل الطالب على أكثر من 70٪ من الكفاءات المطلوبة.

في حالة الرسوب، يتم تنظيم اختبار استدراكي في شكل مقابلة من قبل المشرف على التريص.

إذا تمّ تأكيد الرسوب، يتمّ إعادة التريص العيادي.

المادة 19: في نظام التدريس المتزامن، يتمّ تنظيم إختبار عيادي موضوعي منظم ذو طابع تقييمي بعد المصادقة على التريص العيادي، عند نهاية كل وحدة تعليمية.

في نظام التدريس غير المتزامن، يتمّ تنظيم إختبار عيادي موضوعي منظم ذو طابع تقييمي بعد المصادقة على جميع التريصات العيادية عند نهاية السنة الجامعية.

المادة 20: المصادقة على الوحدات التعليمية:

المصادقة على وحدة التعليم هي مشروطة للمصادقة على الاختبار النظري والاختبار العيادي الذي يشمل على علامتي التريص العيادي و إختبار عيادي موضوعي منظم .
لا يسمح بالتعويض بين الإختبارات النظرية و الإختبارات العيادية.
لا يسمح بالتداخل بين تريصين عيادين.

في حالة الرسوب، يحتفظ الطالب بالاختبار المكتسب سواء كان نظريًا أو عياديًا.

في حالة الرسوب في الفحص العيادي الموضوعي المنظم، يحق للطالب أن يتقدم لإجراء إختبارات الدورة العادية الموالية مرة واحدة فقط و/أو الدورة الاستدراكية في نهاية السنة الجامعية.

في هذه الحالة، يعد التسجيل لإجراء الإختبار من طرف الطالب لدى مصالح الدّراسة إلزاميًا.

المادة 21: حساب المعدّل السنوي:

يتم حساب المعدل السنوي للاختبارات النظرية بتقسيم مجموع العلامات المحصل عليها في كلّ الاختبارات النظرية للسنة الجامعية على عدد الوحدات.

يتم حساب المعدل السنوي للإختبارات العيادية من خلال معدل العلامات المحصل عليها في التريصات العيادية و علامات الفحص العيادي الموضوعي المنظم.

يسمح المعدل السنوي العام (معدل الاختبارات النظرية و العيادية) بترتيب الطلبة من أجل اختيار ميادين التريص.

الفصل الخامس التدرج في الطور الثاني في دراسات الطب

المادة 22: يخضع الانتقال إلى السنة الموالية للمصادقة على:

- التعليم النظري،
 - التربصات العيادية والمناوبات والفحص العيادي الموضوعي المنظم، المنجزة خلال السنة الجامعية.
- يُسمح للطالب الالتحاق بالسنة الموالية بـ "ديون" التي لا يمكن أن تتجاوز اثني عشر (12) أسبوعاً من التعليم النظري و/أو تسعة (09) أسابيع من التربصات العيادية.
- المادة 23: يُعتبر الطالب مؤجلاً إذا:
- لم ينجح في أي اختبار نظري و/أو أي تربص عيادي،
 - إذا صادق على أقل من أربعة و عشرين (24) أسبوعاً من التربص العيادي.

الفصل السادس أحكام انتقالية

المادة 24: في حالة رسوب الطلبة المسجلين قبل تاريخ صدور هذا القرار. يخضع هؤلاء للأحكام الانتقالية التالية:

- يحتفظ هؤلاء الطلبة بالعلامات المكتسبة في المقاييس (العلامات النظرية والعيادية)،
- يتم دمج هؤلاء الطلبة في هذا النظام الجديد فيما يتعلق بالتعليم النظري ويتم تقييمهم فقط في المقاييس غير المكتسبة.

المادة 25: تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الطور الثاني في دراسات التدرج في الطب ابتداءً من السنة الجامعية 2021-2022.

المادة 26: تلغى جميع الأحكام السابقة لأحكام هذا القرار.

المادة 27: يكلف كل من المدير العام للتعليم والتكوين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومديري مؤسسات التعليم العالي المعنية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار.

المادة 28: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في، 14 أكتوبر 2021

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
أ.د. عبيد الباقي بن زيان

